

الحماية الجزائرية لأطفال الشوارع في التشريع الجزائري.

الأستاذة حبيبة عبدلي، أستاذة مساعدة أ
كلية الحقوق- جامعة عباس لغرور خنشلة

مقدمة:

تعددت المصطلحات التي أطلقت على هذه الشريحة من الأطفال الذين فقدوا عائلاتهم لأسباب متعددة من [طفولة مشردة] إلى [أطفال بلا أسر]، [أطفال متروكة]، غير أن مصطلح أطفال الشوارع أوسع و أشمل، و المتفق عليه أن الظاهرة موجودة و بشكل ملفت، و الحقيقة الأكيدة هي تعرض هؤلاء الأطفال بشكل دائم و متكرر لأخطار التواجد بالشارع و ما ينجر عن ذلك من مساس بصحتهم الجسمية و النفسية، و في نفس الوقت يشكلون خطر على أمن الغير و ممتلكاتهم في ظل لجوء هؤلاء الأطفال إلى أساليب تضمن لهم التكيف و التأقلم من أجل البقاء، مما يدفعنا للتساؤل عن الآليات القانونية التي تبنها المشرع الجزائري حماية لهذه الفئة من الأطفال المشردين؟

وللإجابة عن هذا التساؤل قسمنا الموضوع إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: الأساس القانوني للحماية الجزائرية لاطفال الشوارع.

المبحث الثاني: التدابير المقررة قانونا لمصلحة اطفال الشوارع.

المبحث الأول: الأساس القانوني للحماية الجزائرية لطفل الشوارع:

التنشئة الاجتماعية للطفل داخل أسرته في بداية نموه تكسبه سلوكيات مناسبة تمكنه من مساهمة مجتمعه، و تيسر له الاندماج في الحياة الاجتماعية، و لذلك جاء قانون الأسرة بجملة من الواجبات التي تقع على عاتق الزوجين من أجل الحفاظ على كيان هذه الأسرة وحسن تربية الأطفال و رعايتهم من أجل ضمان إرساء قواعد الحماية لهم ، و في المقابل أورد قانون العقوبات جملة من الأحكام والضوابط لتدعيم هذه الحماية للطفل و ذلك بتجريم كل الأفعال التي من شأنها أن تعرض هذا الطفل للخطر، و طفل الشارع شأنه شأن غيره من هؤلاء الأطفال يحتاج إلى إجراءات الحماية التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون الجزائري .

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لطفل الشوارع:**الفرع الأول: مفهوم طفل الشوارع:**

في تعريف لطفل الشوارع صادر عن الأمم المتحدة للطفولة " اليونيسيف " سنة 1993 قسم أطفال الشوارع إلى 04 مجموعات :

- 1 - الأطفال الذين يعيشون في الشارع و هو مصدر البقاء و المأوى بالنسبة لهم .
- 2 - الأطفال الهاربون من أسرهم و يعيشون في جماعات مؤقتة أو منازل أو مباني مهجورة.
- 3 - الأطفال الذين لا يزالون على علاقة مع أسرهم لكن يقضون أغلب اليوم و بعض الليالي في الشارع بسبب الفقر أو تزامم مكان المعيشة أو تعرضهم للاستغلال البدني أو الجنسي داخل الأسرة .
- 4 - الأطفال في مؤسسات الرعاية القادمون إليها من حالة التشرد و مهددون في نفس الوقت بالعودة للتشرد مرة أخرى.

و عليه فإن الأطفال المعنيين هنا هم " تلك الفئة التي حرمت من أحد الأبوين أو كليهما سواء كانوا أطفال شرعيين أو غير ذلك" (1)، غير أن المتفق عليه أن الأمر يتعلق بالأطفال الذين يكون الشارع هو المأوى لهم، أي الطفل الذي يعمل و ينام في الشارع مع انقطاع علاقته بأسرته أو كانت علاقة ليست وطيدة، و من ثم يتعين التمييز بين [أطفال الشوارع] و [أطفال في الشارع] ذلك و إن كان كليهما يتعرض للخطر ، فالفئة الأولى هي الأكثر حرمانا و عرضة للخطر مقارنة بالأولى لارتباط هذه الأخيرة بالعائلة من جهة ، و كون الفئة الثانية تتواجد بصورة دائمة في الشارع .

الفرع الثاني: أسباب تفشي ظاهرة أطفال الشوارع:

لا يمكن حصر أسباب ترك الأطفال و ذلك لتعدد أشكال تركهم و اختلاف صورته، غير أن الأكيد أن هناك أسباب عملية و معروفة نوجزها في:

1 - الأوضاع الأسرية:

أ - التفكك الأسري بالطلاق أو الهجر أو وفاة أحد الوالدين ، و يعتبر عاملا مهما في انتشار ظاهرة أطفال الشوارع إن لم يكن السبب الأساسي و الرئيسي مما يؤدي إلى ضعف الرقابة و من ثم انحراف الأطفال و خروجهم للشارع .

ب - كبير حجم الأسرة لحد يعجز الآباء عن تلبية حاجيات أطفالهم و توجيههم مما يدفعهم للخروج للشارع .

ج - الخلافات الزوجية و المشاحنات المستمرة تدفع بالطفل للهروب للشارع و ما ينجر عن ذلك من أخطار عليه و منه.

2 - الأسباب الاجتماعية:

أ - الفقر الذي يجعل الأسرة و من أجل تحسين دخلها و ضمان توفير لقمة العيش إلى دفع أبنائها للتسول أو بيع بعض السلع البسيطة مما تجعلهم عرضة لانحرافات الشارع و أخطاره.

ب - التسرب المدرسي لإعالة الأسرة أو بدافع الفضول أو الإهمال نتيجة عدم مراقبة الأسرة للطفل.
ج - ارتفاع نسبة البطالة تدفع بالأولياء إلى إخراج أطفالهم إلى الشارع لتوفير الدخل البسيط دون رقابة أو توجيه .

3 - الأسباب الأمنية و الطبيعية :إضافة إلى الأسباب العامة و المتعارف عليها لتفشي هذه الظاهرة عالميا و عريبا و التي سبق ذكرها ، هناك أسباب ترتبط بأوضاع خاصة بالدولة الجزائرية و تعد من الأسباب التي أدت إلى تفشي ظاهرة أطفال الشوارع في الجزائر و يتعلق الأمر:
أ - بالأسباب الأمنية: الأزمة الأمنية في الجزائر بداية من 1992 خلفت الآلاف من الأطفال اليتامى و أطفال النساء المغتصابات مجهولي النسب.

ب - الأسباب الطبيعية : و يتعلق الأمر بالكوارث الطبيعية و مثالها زلزال 31 مايو 2003 ببومرداس بالجزائر ، و الذي خلف مئات الآلاف من اليتامى و اللذين يكون مصيرهم التواجد بالشوارع و ما يترتب عن ذلك من أخطار .

المطلب الثاني: المركز القانوني لطفل الشوارع:

نص المشرع الجزائري في المادة 196 من قانون العقوبات على انه : [يعد متشردا و يعاقب بالحبس من شهر (01) إلى ستة (06) أشهر كل من ليس له محل إقامة ثابتة ولا وسائل عيش و لا يمارس عادة حرفة أو مهنة رغم قدرته على العمل و يكون قد عجز عن إثبات انه قدم طلبا للعمل أو يكون قد رفض عملا بأجر عرض عليه.]

من نص المادة يتضح أن المشرع جرم فعل التشرّد فقط لكون فاعله ليس له مكان إقامة معروف ، وامتنع عن ممارسة مهنة أو حرفة رغم قدرته على العمل أو رفضه للعمل مقابل أجر ، مما يدفعنا للتساؤل عن المركز القانوني لطفل الشوارع ومدى اعتباره في خطر؟

الفرع الأول: المبرر القانوني لضمان الحماية الجزائرية لطفل الشوارع:

الأسرة ورغم دورها الكبير في رعاية الأطفال و حمايتهم، إلا انه و في حالات أخرى قد يشكّل والدا الطفل أو القائمين على رعايته مصدر خطر على تربيته لجهل منهم أو عدم مبالاة بالوظيفة التربوية الملقاة على عاتقهم، وطفل الشارع مثال واقع لمن تتخلى عنه أسرته نهائيا أو غياب للرقابة والإشراف و التوجيه مما يجعله في خطر أكيد و يتعرض لانحرافات الشارع و أخطاره .

1- طفل الشارع في خطر أكيد: و بالرجوع كذلك إلى قانون حماية الطفل و المراهقة نجده ينص على أن الأطفال في خطر إذا [لم يكملوا 21 عاما و تكون صحتهم و أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضر بمستقبلهم] (2).

و بالرجوع إلى قانون العقوبات نجده يصف الطفل في خطر إذا ما ارتكب أفعال مجرمة بمقتضى قانون العقوبات و هو دون سن 13 سنة من عمره و لذلك يخضعه لإجراءات الحماية أو التربية (3) و ذلك لأن المشرع الجزائري يعتبر الطفل دون سن 13 من عمره لا يتوفر لديه الوعي و الإدراك بما يدور حوله ، و تتعدم عنده حرية الاختيار و يحتاج إلى الحماية الأسرية بالدرجة الأولى و القانونية على حد سواء و هذا ما يجعل الطفل الذي يتخذ من الشارع مأوى له في خطر متى كان عمره دون 13 سنة مما يلزم ضرورة توفير الحماية القانونية له.

2- طفل الشارع طفل عرضة للانحراف :إن الدراسات العديدة و المختصة في دراسة سلوك الطفل و أسباب جنوح الأحداث أكدت أن الانحراف السلوكي للطفل ما هو إلا مؤشر على إخفاق وسطه الأسري في تعليمه سلوكيات سوية و وضع الضوابط المنظمة لسلوكه أو لاعتمادها على وسائل غير ملائمة في تربيته (4) .

ويعد الحدث جانحا وفقا للتشريع الجزائري متى أقدم على ارتكاب الأفعال المجرمة و سنه يتراوح ما بين 13 و 18 سنة (5) ، و يخضع الأحداث الجانحون مبدئيا لتدابير الحماية فقط شأنهم شأن الأطفال الذين هم في خطر، لكن استثناءا قد تستبدل أو تستكمل بالتدابير المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات (6).

الفرع الثاني: تأكيد المشرع على ضمان الحماية الجنائية لأطفال الشوارع:

الأصل في الإنسان البراءة حيث يعتبر كل شخص بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته (7) ومن باب أولى أن يكون الطفل بريئا من كل ما نسب إليه من أفعال تشكل جرائم وفقا لقانون العقوبات ، خاصة في ظل تعرضه للخطر ، و طفل الشوارع على غرار هؤلاء الأطفال الجانحين أو في خطر يستفيد من إجراءات الحماية التي نص عليها المشرع الجزائري ، حماية لمصلحتهم في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية.

1- قانون العقوبات: نصت المادة 49 من قانون العقوبات على أنه: [لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية، و مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ. و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة]. أما المادة 196 مكرر من قانون العقوبات فنصت على أنه: [لا يتخذ ضد الأحداث الذين لم يبلغوا الثامنة عشر ، إلا تدابير الحماية أو التهذيب] .

ومن ثم فإن الطفل إذا كان سنه دون 13 سنة و تعود العيش في الشارع أو يمارس التسول فإنه و بحسب المشرع الجزائري يعتبر في خطر ، و في المقابل إذا تعلق الأمر بطفل ارتكب نفس جنحة التشرذ أو التسول بعد تمام سن 13 سنة و دون إتمام 18 سنة يعد جانحا بحسب نص المادة 49 من قانون العقوبات المشار إليها أعلاه .

أما نص المادة 196 مكرر المشار إليها أعلاه فتؤكد أنه لا يتخذ ضد الأطفال الذين اعتادوا التسول أو التشرذ إلا تدابير الحماية و التربية ، و هذا دليل على أن المشرع الجزائري يعتبر هؤلاء الأطفال ضحايا حتى و لو كانت أفعالهم تشكل جرائم معاقب عليها في قانون العقوبات .

2- قانون الإجراءات الجزائية : نصت المادة 01/444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: [لا يجوز في مواد الجنايات و الجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ 18 سنة إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب.]

من نص المادة يتضح أن المشرع يعتبر الحدث دون 18 سنة طفل في خطر خاصة في حالة ما إذا اتخذ الشارع مأوى له مع افتقاره لوسائل العيش و امتناعه عن الالتحاق بالمدارس ، و من ثم يتعين إخضاعه لتدابير الحماية و التهذيب ، كما نصت المادة 445 من ذات القانون على أنه: [يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من 13 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444] .

من نص المادة يتضح أنه و بصفة استثنائية يمكن أن تستكمل أو تستبدل تدابير الحماية و التهذيب المقررة للطفل الذي يوصف في حالة خطر بالنظر إلى صغر سنه ، لكن قد يكون جانحا إذا ما أتم سن 13 سنة دون أن يحول ذلك من ضمان الحماية له ، وهو ما أكده المشرع في قانون الإجراءات الجزائية حماية للأحداث.

المبحث الثاني: التدابير المقررة قانونا لحماية طفل الشوارع:

حرص المشرع الجزائري على التأكيد على ضرورة اتخاذ كافة تدابير الحماية أو التربية التي تضمنها في نصوصه القانونية و ذلك بهدف تجسيد الحماية القانونية على أرض الواقع للطفل سواء كان في خطر أو جانحا ، و لكن ما مدى نجاعة هذه التدابير لطفل يعيش فعلا في الشارع ؟

المطلب الأول: وقاية الطفل من التشرد: من الأسباب الأساسية و الرئيسية لهروب الأطفال إلى الشارع هو تخلي الأسرة عن الدور المنوط بها في رعايته و حمايته حتى يبلغ أشده ، مما جعل المشرع يعتمد إلى تجريم كل الأفعال التي من شأنها أن تضر بمستقبل الطفل و ترميه إلى عالم الانحراف و الضياع .

الفرع الأول: تجريم الأفعال الماسة بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية:

تحقيقا للحماية القانونية المقررة للطفل عمد المشرع إلى تجريم كل فعل من شأنه المساس بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية من جانب والداه أو القائمين عليه حماية له من خطر الشارع و تتمثل هذه الأفعال المجرمة في:

1- جريمة تعريض طفل عاجز للخطر: و هو الفعل المنصوص عليه في المواد 314 إلى 318 من قانون العقوبات.

و بالرجوع إلى المادة 314 من هذا القانون نجد أنها تنص على أنه : [كل من ترك طفلا أو عاجز، غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضة للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات]

غير أن نص هذه المادة يشدد العقوبة بتوافر ظرفين:

-نتيجة الفعل : (8) حيث إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز تكون الجريمة جنحة و عقوبتها الحبس من 02 سنتين إلى 05 سنوات .

-و إذا حدث للطفل بتر أو عاهة مستديمة تكون جنحية عقوبتها 05 إلى 10 سنوات.

-صفة الجاني: تغلظ العقوبة ضد الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته برفع العقوبات المقررة قانونا(9) .

2- جريمة ترك الأسرة: جرم المشرع ترك أحد الوالدين أو كلاهما لمقر الأسرة مما يعد تخلي واضح عن التزاماتهم تجاه أبنائهم و اعتداء صريح على حق الطفل في الرعاية و تعريضه لخطر التشرد و الانحراف. و في هذا المعنى نصت المادة 01/330 على أنه : [يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنة (01) و بغرامة من 25000 دج إلى 100.000 دج أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (02) و يتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية و ذلك بغير سبب مجدي إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.]

و تضيف ذات المادة في الفقرة 03 منها على أن يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنة (1) و بغرامة من 25000 إلى 100.000 دج : [أحد الوالدين الذين يعرض صحة أولاده أو أحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد و على السكر أو سوء السلوك ، أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم و ذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها] .

3 - جريمة عدم تسديد النفقة : تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مالا ، بالنسبة للذكور إلى سن الرشد ، و هو 19 سنة كاملة (10) ، و بالنسبة للإناث إلى حين الزواج (11).

و عليه فإن النفقة على الأطفال تعد من الالتزامات التي تقع على عاتق الآباء و ذلك لضمان حد أدنى من المعيشة لأطفالهم و تجنيبهم التسول و التشرد في الشارع ، و جرم المشرع كل تصرف يصدر عن الوالد يجعله يمتنع عن تسديد نفقة أطفاله حيث تنص المادة 331 من قانون العقوبات على أنه

[يعاقب بالحبس من ستة (06) ، أشهر إلى ثلاث (03) سنوات و بغرامة من 5000 دج إلى 30000 دج لكل من امتنع عمدا و لمدة تتجاوز الشهرين (02) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته و عن

أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعها ، و ذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم .]

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يكتف فقط بتجريم الأفعال التي تمس بالرعاية الاجتماعية للطفل سواء ماديا أو معنويا ، بل إنه عمد إلى تجريم كل فعل من شأنه الإساءة للطفل حيث يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات و بغرامة من 500 دج إلى 5000 دج لكل من تعمد منع الطعام عن الطفل أو العناية به إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر (12).

الفرع الثاني: إخضاع طفل الشارع لتدابير التربية و التهذيب:

عمد المشرع إلى التدرج في إيجاد الحلول لمصلحة الطفل ضمانا لحقه في الرعاية الاجتماعية داخل أسرته كحق طبيعي و مشروع له ، و ذلك بأن قام المشرع بتجريم كل الأفعال التي من شأنها الإضرار بهذه الرعاية الاجتماعية للطفل ، و إن حدث و أن تخلى أحد الوالدين أو كليهما أو أخلا بالتزاماتهما تجاه أطفالهم إخلالا جسيما مما يعرض صحة و أمن و أخلاق أطفالهم للخطر ، يتعرض هؤلاء الأولياء للمتابعة الجزائية ، لكن في المقابل يحرص المشرع الجزائري على التأكيد على ضرورة اتخاذ إجراءات التربية و التهذيب فقط و دون سواها في مواجهة هؤلاء الأطفال الذين في خطر نتيجة تخلي أسرته عن رعايتهم و ضمان الحماية لهم ، و كان الشارع هو المأوى لهم .

و تدابير الحماية و التهذيب التي أكد المشرع الجزائري و حرص عليها لضمان حماية الأطفال الذين في خطر حددها في نص المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية و هي :

- 1- تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة،
- 2 - تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة،
- 3 - وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض
- 4 - وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك،
- 5 - وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة ،
- 6 - وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة .

و يمكن للقاضي بحسب هذه النصوص أن يتخذ في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره 13 سنة تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو التربية الإصلاحية ، كما يمكن له ان يخضع الحدث الذي اعتاد التسول أو حياة التشرذم لتدبير أو أكثر من تدابير التربية بحسب ما يراه مناسبا لمصلحته .

لكنه لا يمكن في كل الأحوال توقيع أي عقوبة عليه و لو كانت خفيفة و هو ما أكدته المادة 196 مكرر من قانون العقوبات حيث نصت : [فيما يخص المخالفات لا يتخذ ضد الأحداث الذين لم يكملوا 18 عشرة سنة إلا تدابير الحماية و التهذيب] .

المطلب الثاني : نجاعة التدابير المنصوص عليها لحماية طفل الشوارع:

إن نجاح قاضي الأحداث في اختيار الإجراء المناسب لحماية طفل الشارع ، سواء تم تصنيفه على أنه في خطر أو عد طفلا جانحا يتوقف على مدى إطلاعه و علمه بحقيقة ما يعانيه هذا الطفل مما يدفعنا الى إبراز جملة من العوامل الواجب توفرها لضمان نجاعة التدابير المنصوص عليها لحماية طفل الشارع و تقييم مدى فعاليتها.

الفرع الأول : ضرورة إحاطة قاضي الأحداث بمعاناة طفل الشارع :

يفترض في قاضي الأحداث الإحاطة بحقيقة ما يعانيه طفل الشارع سواء تم تصنيفه في خطر أو عد جانحا حتى يتمكن من اتخاذ التدبير المناسب لضمان حماية هذا الطفل .

و يمكن إجمال العوامل التي تساعد قاضي الأحداث للإلمام بمعاناة هذا الطفل في النقاط التالية:

1 - التحقيق الاجتماعي : و الذي يقدمه المختصين النفسانيين حول مشاكل الطفل أو المساعدين الاجتماعيين حتى يتمكن قاضي الأحداث من الإحاطة بالمشاكل الاجتماعية التي يعانيها الطفل و التي دفعته إلى التشرّد أو الجنوح .

2 - الفحوص الطبية : إن الفحوص التي يقوم بها الأطباء المختصون تضمن لقاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل و معرفة مدى سلامته العقلية و في هذا المعنى نصت المادة 04 من قانون حماية الطفولة و المراهقة على أن : [يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية القاصر لا سيما بواسطة الفحوص الطبية و الطب العقلي و النفساني و مراقبة السلوك] .

الفرع الثاني:مدى فعالية هذه النصوص في حماية طفل الشارع:

إذا كانت فعالية النصوص المقررة لحماية طفل الشارع تتوقف على ضرورة إحاطة قاضي الأحداث بالمشاكل الحقيقية التي يعانيها حتى يتمكن من اتخاذ الإجراء المناسب إلا أن العوامل الكفيلة بتحقيق ذلك يعوقها:

1- الافتقار للتكوين المتخصص للمختصين في هذا المجال ، ذلك أن معظم المختصين النفسيين عندنا حاملي شهادة الليسانس في علم النفس و هذا يؤثر على قراءتهم لواقع الطفل و مشاكله لغياب الخبرة .
2 - نقص عدد هؤلاء المختصين مما يؤدي إلى التأثير على فعاليتهم و مهما كانت درجة كفاءتهم .
3 - نقص الهياكل المتخصصة قد تدفع بالقاضي إلى اختيار إجراء منافي لمصلحة الطفل ، و من ثم لا تتحقق المصلحة التي بررت وجود هذه الإجراءات لمصلحة الطفل و حمايته .

و هذا ما يضعنا في إشكالية التساؤل عن إمكانية قيام قاضي الأحداث بما يضمن مصلحة الطفل الدور المنوط به و هو عاجز عن اتخاذ و تبني الاجراء الأنسب للطفل.

4- إن طفل الشارع سواء كان في خطر أو طفل جانح ، فقد يكون بلا عائلة و هو حال أغلب الأطفال المشردين و الذين يتخذون من الشارع مأوى لهم مما يدفع بالقاضي للبحث عن مأوى لهم ، و أمام النقص الفادح لمراكز الرعاية يتم دمج الأطفال الذين في خطر مع الجانحين و ما ينجر عن ذلك من أخطار وخيمة نراها في الشارع ، و هذا يؤثر سلبيًا على قرارات القاضي و تحول دون أداء دوره في مجال حماية الطفل بصفة عامة و طفل الشوارع تحديداً لأنه أكثر فئة محرومة و تتعرض لخطر دائم .

الخاتمة :

أعتقد أنه ليس لهذا الموضوع بكل تشعباته و تفرعاته خاتمة إلا إذا كانت تدعو و تلح إلى ضرورة الاهتمام بأوضاع الأطفال الذين هم في خطر و في مقدمتهم أطفال الشوارع و الأطفال الجانحين من أجل اتخاذ حلول جذرية ، و هذه جملة من الاقتراحات التي نأمل ان تجد صداها لدى السلطات المسؤولة لحماية هذه الشريحة من الأطفال:

1- قصور في وسائل الحماية، كون الوسائل و التدابير التي أقرها المشرع تمثل الحد الأدنى والذي لا يتماشى و هدف المشرع مما يستدعي توفير الإمكانيات المادية خاصة بالنسبة لمراكز الحماية.

2- لا يمكن علاج ترك الأطفال و تعريضهم لمخاطر الشارع ما لم يتم تفعيل دور القوى الحية في المجتمع من قضاة و أطباء نفسانيين و علماء الاجتماع و رجال الدين .

3- تعاون وثيق و متواصل بين رجال القانون و فقهاء الشريعة لتكثيف معطيات العلوم الإنسانية وفقا لتقاليدنا العربية و التركيبية الاجتماعية لمجتمعنا ، وذلك من خلال الأخذ بعين الاعتبار كل انشغالات الطفل و التكفل به ذلك لأن طفل اليوم هو رجل الغد وإذا لم يؤخذ بعين الاعتبار تكوينه في بداية حياته لتحقيق توازنه الفكري مع تدرج سنوات عمره كان نقمة على المجتمع و خطر عليه.

4- لا يمكن ممارسة حماية قضائية إلا من خلال عمل متواصل قابل للمراجعة و ذلك من خلال دراسة ميدانية لإعطاء العدد الدقيق لهذه الفئة من أجل القيام كحراسة وقائية تبحث عن أسباب ظاهرة أطفال الشوارع لمواجهة المشكلة من جذورها و في بدايتها.

قائمة الإحالات و التهميش

- 1- رمسيس بهنام ، علم نفس الإجرام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص 39 .
 - 2- الفقرة 01 من المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري .
 - 3- المادة 01 من الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 10/02/1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة
 - 4- محمد حسني ربيع ، الجوانب الإجرامية لانحراف طفل الأحداث و حالات تعرضهم للانحراف ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1991 ، ص 3 .
 - 5- الفقرة 03 من المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري .
 - 6- المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
 - 7- المادة 45 من الدستور الجزائري لسنة 1996 .
 - 8- الفقرات 02 و 03 و 04 من المادة 314 من قانون العقوبات .
 - 9- المادة 315 من قانون العقوبات الجزائري .
 - 10- المادة 40 من القانون المدني الجزائري .
 - 11- المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري .
 - 12- المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري .
- قائمة المراجع :
- 1-أ. حسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،(الجرائم ضد الأشخاص ، الجرائم ضد الأموال) ، الجزء الأول ، الطبعة الرابعة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2006.
 - 2- محمد حسني ربيع، الجوانب الإجرامية لانحراف الأحداث و حالات تعرضهم للانحراف، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
 - 3- محمد الدريج، الأطفال في وضعية صعبة ، سلسلة المعرفة للجميع ، العدد 25 ، منشورات رمسيس ، القاهرة ، 2002 .
 - 4- رمسيس بهنام ، علم نفس الإجرام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1999 .
 - 5- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، رقم 66 ، 155 المؤرخ في 08/06/1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20/12/2006 .
 - 6- قانون العقوبات رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20/12/2006 .
 - 7- قانون الأسرة الجزائري رقم 11/84 المؤرخ في 04/06/1984 المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27/02/2005 .
 - 8- القانون المدني الجزائري رقم 58/75 المؤرخ في 26/12/1975 المعدل و المتمم بالأمر رقم 10/05 المؤرخ في 20/06/2005.
 - 9- الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 10/02/1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة .